رابط المادة على منصة باحث

271 ما حكم معاملة العامل الكافر معاملة الصديق؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

انا عندي عامل من الهندوك وانا اجعله يبيع لي وانا اغذيه واعشيه. بل واضحك معه لانه عامل نشيط. فهذا داخل في موالاة الكفار انا عندي عامل من الهندوء. ايوة. وانا اجعله يبيع لي واغزيه واعشيه. بل واضحك معه لانه عامل نسيج - 00:00:00

هل هذا داخل في موالاة الكفرة؟ الواجب عليك ابعادهم. وعدم جلبهم. وان تستبدلهم بمسلمين وليست ولست في حاجة ولا ضرورة الى وجود العامل الجوكي او الشيوعي او البوذي او غير ذلك او النصراني الحمد لله قدرك الله في وجوه المسلمين - 00:00:20

الواجب عليك ابعاده اما كون هذا من الموالاة هذا فيه تفصيل. ليس استخدامه للموالاة لكنه لا يجوز من اجل ان نهى عن ذلك. عليه الصلاة والسلام فاتخاذه صديقا وحبيبا فعامله معاملة الصديق هذا نوع من الموالاة. والموالاة غير التولي الموالاة معصية والتولي كفر ومساعدتهم على المسلمين - 00:00:40

نعوذ بالله الموالاة او اقل ادنى من التولي والموالاة محبتهم او اهداء شيء اليهم او اه البشاشة في وجوههم او بدءهم بالسلام هذا نوع من الموالاة المحرمة. لكن التولي نصرهم على المسلمين واعانتهم على المسلمين. هذا ردة نقلوا النواقل - 00:01:00

نعم - 00:01:20